کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

اسم کتاب علم المناظرة

مؤلف محمد دعو بامعق زاده

موضوع تالیف علم مناظره

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۱

علم مناظره

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله وحمده والسلام على رسوله يقول البائس الفقير محمد المرعشي نال
رزقه الله الكريم سبحانه بالفلاح والسعادة هذه رسالة في فن المناظرة علمتها
لولدي ولأمثاله المبتدئين بارك الله تعالى فيها لكل ولمن اراد ان يعرف
هذا الفن لا تكتف الحجاب كما ينبغي وانما اكتفت بوجوه كفاية والمناظرة
في العرف هي النظر لمدافعة ليظهر الحق اشد دفع السائل قول المعلل
ودفع المعلل قول السائل ومن المناظرة من يعرف فيه صحيح وفساده اعلم
انك اذا اقمت شيئا فهذا اما تعريف او تقسيم او تصديق او مركب
ناقص او مفرد او اشاره واشتمل جميع هذه الصورة اما ناقض او لا
ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقض اعلم ان الذي

لايكن

لايكن فيها المناظرة فنضع ثلثة ابواب الاول في التعريف
التامل ان ينقضه ومعناه ان يطلبه بعد منعه او باستلزامه المحال
وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجي
وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول والثاني وذلك
اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض وتقريرهما ان هذا التعريف
غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد
فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف لفظي
بيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظي وحقيقي والاول
تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة
الدال عليه وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم
السعدان نبت والثاني كقولهم في القاموس الهجرس الثعلب الاول
التعريف الحقيقي والثاني كلا ... التعريف بذكر العام اولا والخاص
ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساواة على مذهب
المتاخرين فيبطل بعدم الجمع او بعدم المنع والقدماء جوزوا التعريف

بالأعم والأخص أما الأول ففي موضع يراد بالتعريف تميز المعرف
عن بعض الأشياء المشابهة به كما إذا عرف المثلث بالدائرة عند من
أريد تميزه عنها فقط لا يقابل المثلث بشكل مضلع وأما الثاني ففي
موضع يراد بالتعريف بيان أفراده المشهورة والله تعالى أعلم
فلصاحب التعريف منع الكبرى مستنداً بأن المراد تميز المعرف
من بعض الأشياء أو بيان أفراده المشهورة تفطن فتح الله عليك
قف سنذكر بيان منع الصغرى في التقرير الآتي اعلم أن الصغرى
فيه تنحل إلى قضيتين فإذا قلت إنه غير جامع لفرد فلاني فكأنك قلت
إن المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق عليه أو إذا قلت
إنه غير مانع عن ماهية فلانية فكأنك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريف
أن يمنع كلاً من تينك القضيتين ويستند في الأول في تحرير
المراد بالمعرف أو التعريف فاعرف قف سهل الله عليك
في تقرير الإبطال بإثبات شيء وهو أن هذا التعريف مستلزم للدور
أو التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد ولا محال

لمنع الكبرى هٰهنا بل يمنع الاستلزام ويستند في إبطال تحرير التعريف
أو يمنع الاستحالة مستنداً بأن هذا الدور غير محال وإن هذا التسلسل
غير محال وبيان محالهما في علم الكلام ويكفيك هذا الكتاب هٰهنا
واعلم أنه قد ينقض التعريف بأنه ليس بأجلى من المعرف كتعريف النار
بأنه شيء يشبه النفس في اللطافة أو النفس أخفى من النار ومن
شرائط صحة التعريف كونه أجلى من المعرف وأما استعمال الألفاظ
الغريبة وإرادة المدلول الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك أو المجازي
بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فإنه يذهب حسن التعريف
لا صحته إذا كان المعنى المقصود راجحاً من المعرف قف
اشتهر أن ناقض التعريف مستدل وموجه بأنه ومعنى أن
الاعتراض على التعريف لا يكون إلا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال
على ذلك الدعوى بما عرفت والجواب عن ذلك منع مقدمات
ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا إذا لم يدع صاحب التعريف
بأن هذا التعريف حد أو رسم فإذا ادعى أنه حد فكأنه ادعى أن الكلام

والخاص الذي فيه من الذاتيات فيسمى العام جنسا والخاص فصلا

وان ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات

فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات وبمنع كون احدهما

او كليهما من العرضيات ثم مورد المنع ههنا الدعوى الضمنية فلا يجب

ورفع هذا انما يكون باثبات الذاتية او العرضية وهذا عسير

ان التمييز الذاتي عن العرضي عسير اعلم ان كون الدليل اخص او اعم

من الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم واما

عرف اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع سواء كان

بالذاتيات او بالعرضيات ثم قال يكفي لهذا ان يدفع المنع

المذكور بان المراد به عرف اهل العربية ثم اعلم ان المنع

الذي هو الاعتراض ايضا وقع في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل

ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدليل

مطلقا سواء كان بطلب الدليل او بالابطال ام الاستدلال ثم

ان طلب الدليل وقد يكون عن ذكر السند كان يقال لا نسلم ما ذكرته او يقال

لم لا

هو ممنوع ولا يراد ان هذا القدر ليس منعا مجردا وقد يذكر معه سند

ويجيء تفصيل السند في باب التقديم والمنع المجرد صحيح لكن المنع

مع السند اقوى لان السند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع واما النقض

بدون فيه النقض فهو بمعنى ابطال الشيء بدليل الباب

في التقسيم وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل الى

اجزائه والكلي والكل يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئيات

والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الاخر قسيما

ويسمى القسم الذي هو تحت المقسم ولم يذكر في التقسيم الظاهر

الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر

ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم

ومعنى الثاني ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم ومن شرائطه

ان تباين الاقسام وصف في تقسيم الكلي الى جزئياته

ثم تحقق ... المقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحا كقولك

الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد يذكر في المفهوم

الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد يحذف كلا و
كقولك الانسان اما ابيض او اسود ثم ان هذا التقسيم اما عقلي واما
استقرائي والاول ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر ويكون ذكر الاقسام
فيه بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما موجود او لا والثاني
ما يجوز العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر
اما ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي حقه ان لا
يردد فيه بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي
بالترديد كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارساله ان
يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى
هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك
العنصر اما ارض او لا والثاني اما ماء او لا والثالث اما هواء او لا
وهو النار فالقسم الاخير مرسل اي لا ينحصر في النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء
فصل في الاعتراض على حصر التقسيم فان كان عقليا ينقضه انه يجوز
بوجه قسم آخر يجوزه العقل وان كان استقرائيا ينقضه

بوجوه

بوجه قسم آخر متحقق في الواقع وقد يغلط السائل في التقسيم الاستقرائي المردد
بين النفي والاثبات ظنا انه تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز العقل
قسما آخر كان يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر
في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار
وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذي
جوزته غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل
الا بوجه قسم آخر متحقق في الواقع فاذا لم يطلع السائل بعدم الحصر
فقد يجيب عنه القاسم بتجويز المقسم اعني ان يريد منه ما لا يشمل الواقع
فصل وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع
قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الاخر كما اذا قلت
الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع
وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور
مستندا بانا نجوز اعني ان يراد بنام غير الحيوان وقد ينقض
بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له وذلك

إذا كان بعض الأقسام مباينا للمقسم كما إذا قسمت الإنسان إما
فرس أو زنجي فإن الفرس قسيم للإنسان لا أنها قسمان من الحيوان
وقد حيث في هذا التقسيم فيما له وقد ينقض بأن التقسيم أعم من أن المقسم
كما إذا قسمت الإنسان إما أبيض أو أسود فيجاب عنه بأن المقسم أعم
معتبر في الأقسام وقد ينقض بأنه تقسيم الشيء إلى نفسه وذلك إذا
كان لبعض الأقسام مساويا للمقسم كتقسيم الإنسان إلى البشر والزنجي
فصل وقد ينقض التقسيم بأنه قد تصادق الأقسام أي صدق قسمان على
شيء واحد وذلك إذا كان بين الأقسام كلها أو بعضها عموم
من وجه كما إذا قسمت الحيوان إما إنسان وإما أبيض لأنهما
يصدقان على الإنسان الأبيض فإن في شرح المطالع المقصود
من التقسيم التمايز بين الأقسام أقول يعني من التمايز التباين لكن
التصادق إنما يبطل التقسيم الحقيقي وهو جعل كتقسيم الأشياء
متمايزة في الواقع ولا يضر التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي
إلى مفهومات متباينة متمايزة في العقل وإن كانت متصادقة

في الواقع

في الواقع كتقسيم الكلمة إلى أقسامها الثلاثة مع أنها متصادقة
في الموزون كما في الغفاري فقد يعترض على التقسيم بأنه باطل لتصادق
الأقسام فيه فيجاب عنه بأنه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الأقسام
بحسب المفهوم ولا يضر التصادق أقول فإن الشيء الواحد باعتبار
التصادق لمفهومات متمايزة به يعتبر أشياء متعددة فيدخل
في الأقسام المتعددة فاعرفه ولولا أن هذا أوان سقوط همتي
لزدتكم بيانا مما يكم اه فصل في تقسيم الكل إلى أجزائه هو
تحصيل ماهية المقسم بذكر أجزائه فليس فيه قيود التقسيم
وشرط الحصر وتباين الأقسام ودخول كل قسم من المقسم
كتقسيم المعجون إلى عسل وشونيز واستخرج الاعتراض عليه
ودفعه فصل اعلم أن معنى تحرير المراد إرادة معنى غير ظاهر
من اللفظ كإرادة الخاص من العام بقرينة المقابلة لكن
لا يصح إرادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم
البيان فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا وأما القرينة

المانعة عن ارادة الحقيقة فلا يجب اذا كان المجاز مانعا لان المانع
يكفيه الجواز و القرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازي لا
لتجويزه **الباب الثالث** في التصديق وما فيه من المركبات
الناقصة اعلم ان التصديق اذا قاله احد يقال له الدعوى والمدعى وقائله
المعلل لانه من شأنه التعليل عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن
بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه ومنعه طلب الدليل عليه وان كان
بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة وان كان مقرونا
بدليل فللسائل فيه ثلث وظائف المنع والمعارضة والنقض
فبينها ثلث مقالات المقالة الاولى في المنع اعلم ان السائل
يمنع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها ولم تكن بديهية
جلية ولا يصح منع المدعى لان المنع طلب الدليل والمطلوب
حاصل الا ان يلاحظ منع شيء من مقدمات دليله وذا ما يمانعه
في الشبه ورأينا من بعض الفضلاء منع المدعى المدلل بسنده او دليله
ثم تمنع مقدمة من مقدمات دليله **فصل** في المنع المجرد

عن السند او تقارن به والسند ما ذكره المانع لزعمه انه يستلزم
نقيض الممنوع ويكفي في الاستناد به جوازه عقلا فقد يذكر بسبيل التجويز
كأن يقال لا نسلم انه يسير بانه لم لا يجوز ان يكون ناطقا و
قد يذكر على سبيل القطع كأن يقال كيف وهو ناطق او نقيض ايضا
ليصح ما ذكرته لو كان غير ناطق ويكثر ذلك ولتكف في السند الجزئي
لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذي ذكر على سبيل القطع
ويسمى المنع الذي سنده هو الصورة الثالثة حلا لان فيه بيان
منشأ المقدمات الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط واكثر
وقوع الحل بعد النقض الاجمالي وستعرف النقض الاجمالي **فصل**
الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او مقدمة
دليله اثبات ما منعه لان هذا مطلوب المانع وذلك الاثبات
لو كان احدهما ذكر دليل على الممنوع والآخر ابطال السند
المساوي للمنع لان بابطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه
لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان من مساوات السند

للمنع واخصية من مساواته لنقيض الممنوع واخصيته منه والسند
بالاحتمال العقلي حصره في اقسام المساوي والاخص مطلقا والاعم مطلقا
والاعم من وجه والمباين ولنذكر مثالا للكل فاذا قلنا هذا الشبح
ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال السائل لا نسلم انه
ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا السند مساو لنقيض
الممنوع وهو انه انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا
اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا
وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه وان
قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والاعم
من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما
لو استند بهما السائل والمساوي والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما
لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص بل ابطال المساوي
واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل
ابطاله لو استند به السائل اعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل
المعلل

المعلل فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى
بدليل آخر وهذا افحام من وجه فاعرفه فصل وعند اثبات
المعلل مدعاه او مقدمة من دليل او بابطال السند لا يمكن
ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل او الابطال ما لم يكن مبنية
جلية فاذا منع ياتي فيه تفصيل الآتي فصل منع السائل مقدمة
دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر السائل سندا
يشتمل الاعتراف بمدعى المعلل كما اذا قال المتكلم العالم حادث
لانه متغير واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون
وقال الفلسفي لا نسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما
كما في ان حدوثه فهنا السند فيه اعتراف بحدوث العالم
فصل لو ابطل السائل بدليل المدعى الغير المدلل او
مقدمة دليل المدعى قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة
فهذا يسمى غصبا لان الاستدلال منصب المعلل فقد غصبه
السائل فالمشهور انه ممنوع يجب على المعلل ان يجيب عنه

والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه مسموع يقول
ان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته
في صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب كما انه
قال في التوضيح ينبغي لمن حكم ابطال مقدمة معينة ان يورد اعتراضه
عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه
غصب فيحتاج الى الغاية انتهى وصف الغصب في عرفهم
استدلال السائل على بطلان ما منعه فالمعارضة ليست
بغصب لانه ابطال الدعوى بعد اثباته باستدلال المعلل عليه
وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحاً وكذا النقض
ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يتعين به الدليل الا ان المنع
انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال
عليه لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة
وههنا بحث وشرف المعارضة والنقض وصف اعلم
ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومنع التقريب يتوقف الدليل

نجاوز

على وجه يستلزم المدعى وتقرير منعه انا لا نسلم استلزام هذا الدليل
المدعى وقد يحمل ويقال لا نسلم التقريب او التقريب ممنوع والتقريب
انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه
مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقريب كان يكون المدعى
موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية وصف قيل لا يمنع
النقل والمدعى الا مجازاً او معناه لا يستعمل لفظ المنع وما
يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازاً او بيان ذلك
ان المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل
ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة من دليل فقولك
هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل
مطلقا واما اذا استعمل لفظ اخر في طلب الدليل عليهما فلا
مجاز كان يقول لا نسلم هذا النقل او هذا المدعى او هو
مطلوب البيان هذا في المدعى الغير المدلل واما ان
كان مدللا فطلب الدليل عليه باي لفظ كان مجاز في النسبة

والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله ٦
ويكفيك في هذا البيان هنا علمك انه ما لم تعلم صنف لما كان
الواجب على المعلل عند منع المانع هو اثبات كما عرفت
تفصيله فلا ينفعه منعه ومعناه منع صحة المنع تقريره لا نسلم صحة
ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون المم بديهيا جليا وكذا
لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع قال الشارح
الحنفي منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة
الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفعه
منع صلاحية السند السندية مستندا بعمومه وكذا
ابطال صلاحية السندية مستندا بعمومه وكذا لا ينفعه
ابطال عبارة المانع بما لفظها القانون العربية فاشتغال
المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث آخر
يجب على السائل دفعه فان كان اشتغاله بها بدون
اثبات ما منعه السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه فافحم
فيه

فيه انتقل الى بحث آخر ثم ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا
عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات
الممنوع وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم
عند المانع لكن هذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي فلا
يصح عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعي في الرجوع
عن تسليم ما سلمه ما لم يكن بديهيا جليا / المقالة الثانية في المعارضة
وهي اثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه
او ما يساوي نقيضه او الاخص من نقيضه اذ ادعى المعلل لا كان
انسانية شيء واستدل عليها فعارضه السائل به
باثبات اللاانسانية او باثبات ضاحكية او باثبات
انه زنجي وللسائل عنده ارادة المعارضة ان يقول
للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندي دليل ما
ينفيه اي ينفي ما ادعيت ودفع المعلل المعارضة اما
بمنع بعض مقدمات دليل المعارض او باثبات فساد

ودليله وهو النقض بحسبنا تفصيل النقض او باثبات 10
الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة السائل
وفي كون هذه المعارضة رافعة السائل بحث ثم ان المعارضة
تنقسم الى المعارضة في المدعى وهي ان يثبت السائل خلاف
مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه واما المعارضة
في المقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل
المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة فصل
وكل منهما ينقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض
ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطات
العامة الورود يسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على
سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود
وهي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء
حتى المتناقضين مثل ان يقول الشيء الذي يكون وجوده
وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجود او معدوم واياما كان

يلزم ثبوت المطلوب اقول فاذا استدل به الفلسفي
على قدم العالم نعارضه بالاستدلال به على حدوثه وان كان
غيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول
الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم
فهو قديم فنعارضه بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث
وان كان غيره صورة يسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة
ايضا كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة بان العالم حادث
لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار او كان عينه
مادة وبهذا التمام صرح به عصام الدين في شرح الاداب
العضدي ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة
عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة
على نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل
المقالة الثالثة في النقض وقد يقيد بالاجمالي ومعناه
ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بانه

جاز في مدعى آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وسمّي
دليله هذا شاهدًا فباطل لأن الدليل الصحيح لا يتخلف
عنه المدعى لأنه لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان
الملزوم كان قلنا الفلسفي المستدل على قدم العالم بأنه
أثر القديم انه صار نقضًا بالحوادث اليومية أي يصح تقدم
الحوادث اليومية مع أنها حادثة بالبداهة ولا يجاب
عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى ولما كانت
الصغرى مشتملة على مقدمتين يمنع الجريان تارة والتخلف
أخرى وقد يستدل الناقض على بطلان الدليل المعلل بأنه
مستلزم للدور أو التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم
المحال فهو محال ولا مجال لمنع الكبرى ههنا أيضًا بل قد
يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لأن بعض الدور
والتسلسل غير محال وقد يجاب عن النقض بإثبات
المدعى بدليل آخر وهذا إفحام مرذول به **علم** أن المعارضة

والناقض إذا لم يذكرا دليلاً فلا يسمع دعواهما البطلان ويسمى
دليله النقض شاهدًا فإن قلت السائل يمنع مجموع
يمنع طلب الدليل عليه قلت لأنه تكليف ما لا يطاق لأن الأدلة
لا تنحصر الأمر فيه واحدة وفيه بحث **فصل** اعلم
أن الناقض قد يترك بعض أوصاف دليل المعلل عند إجرائه
في مدعى آخر فيسمى ذلك نقضًا مكسورًا فللمعلل حينئذ
منع الجريان مستندًا بأن للوصف المتروك مدخلاً في العلية
وقد يطلب السائل هذا السند بإثبات أنه لا مدخل لذلك
الوصف في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب
لأنه مبيع مجهول الصفة فناقضناه بأنه جارية تزوج امرأة
غائبة لأنها مجهولة الصفة مع أنه صحيح فقد حذفنا فيه المبيعة
فصل لا ينقض الدليل وغيره بالاشتمال على
التصويرات والاستدراكات والخفاء إلى غير ذلك
مما يزيد حسنه فلا يصح لأحد المناظرين أن يقول الآخر

ان ما ذكرته باطل لأن المعنى الذي اديته بما ذكرته من العبارة
يصح اداؤه باحسن منها وانما لا يصح ذلك النقض لأن وجود الطريق
الراجح لا يوجب بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض على احسن العبارة
ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظرين
ونبهنا استشناء، وهو ان كون التعريف اخص من المعرف
يبطله كما عرفته فصل قد ينقض العبارة ومعناه دعوى
بطلانها مستندا لأ مخالفتها قانون اللغة او الصرف او النحو
وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا لأ بمذهب من مذاهب اهل العربية
يصح عليه تلك العبارة وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل
ومعناه ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها القانون العربي
لا يصح على طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند
منع المانع مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال منه
الى بحث آخر فتفطن وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف
ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل

على المدعى

على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا
فصل اعلم ان المركب الناقص ان كان قيد اللفظية
فهذا التصديق يرد عليه المنع فقط كان تقول هذا انسان
رومي فلك ان تمنع روميته فقط فان اثبت روميته
بدليل فلك ان تمنع مقدمة ذلك الدليل او تعارضه او تنقضه
والمتفطن لا يخفى عليه ذلك واذا لم يكن قيد اللفظية كان تقول
احد غلام زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه بشيء الا بمخالفة
ذلك اللفظ القانون العربي اذا خالفه فصل واذا
اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبني على ما سلمه
السائل بان يثبت ما منعه السائل بدليل يشتمل على مقدمة
سلمها عند السائل مع علم المعلل بان الذي سلمه باطل
فهذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي وليس الغرض منه
اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة مع
علمه بانه مغالطة فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب الا اذا

كان الخصم متعنتاً اي طالباً ذلة المعلل لا طالباً لاظهار الحق
والجواب الحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيقته
ولكن السائل اذا اسكت في نصب الالزام او بمنع ما سلمه
من قبل فله ذلك اذ له ان يدعي التردد بعد الجزم بما لم يكن
ما سلمه به يقيناً جزمياً ولذا قيل ان المانع لا مذهب له فصل
ثم شرع في بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلاً
فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل
وهذا هو منع النقل فلك ان تثبت نقلك باحضار
كتاب مثلاً فان التزمت صحته واذ لا يتصور في المفرد والا
يرد عليك الابحاث الثلاثة الا ان يجب الايمان به ومن
التزام صحته حكمك بانه صحيح او لتقوية مقالك خاتمة ثم
ان البحث بين المعلل او السائل الى المنع اما ان ينتهي
الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل او الى عجز السائل
عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث

الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف افحاماً وعجز السائل
الزاماً ويقال افحم السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل
ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاء ثم
فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى المفعول
وكذا الزام السائل اي السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وهذا
سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ
او عن وجه التركيب او تعقيب الكلمات وهذا ليس داخلاً
في المناظرة والكشف يشتغل به ولا باس بذلك عند
خفاء المسئول عنه فصل اعلم ان حاصل منع مقدمة
ونقض الفاعل دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه
ابطالاً لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم الدعوى ولا يلزم من
ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم آخر
لجواز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعي دليل آخر وكذا حاصل
المعارضة الساقط اعني ان يسقط ويبطل دليل المعارض

14

دليل المعلل وبالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل دليل على خلاف
مدلوله فبقي مدعى المعلل بلا دليل فليس حاصل المعارضة الا نفيه
الطلب لا الدعوى المعلل فاقوى الاعتراضات ابطال المدعى
الى الدليل بدليل وان يسمى ذلك غصبا واسلمها المنع
اذ لا يجب له سند ولا دليل ومن اراد الاستقصاء في فن المناظرة
فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير القوانين المناظرة وعلى المستفيدين
احسن الله ارشادهم عن احديها ان يستغفروا لي ولوالدي ويدعوا
لنا بالجنة والنعيم الباقية ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى
والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات سبحان ربنا
ورب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
امين رب العالمين تمت الرسالة الموسومة بالولدية على يد
احقر عباده حقير الفقير الذي اذا غاب لم يذكر
واذا حضر لم ينفر محمد صالح ابن محمد رشيد
به ما رده ثم جمادى الاولى مطابق ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض
لاثباته والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى
اله واصحابه ادلة اوليائه اما بعد فقد كنت كتبت مرة من الطور
مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة والاداب وقد
قصدت الان شرحها بعون الملك الوهاب احمدك اللهم
يا مجيب كل سائل اثر صيغة المضارع لتدل على الاستمرار التجددي
واثر منها الكناية عن نفسه لتدل صريحا على حمده بخصوصه
وذكر المجيب دون طريق الخطاب ليكون حمده في مقام الاحسان
المعتبر في ان تعبده كانك تراه وعقبه تكملة اللهم
اظهارا لكمال الضراعة في اداء حق الحمد اذ النداء
الموانع ...

حقه تعالى لا يكون الا الدعاء والتضرع وارزقه بقوله يا مجيب كل
سائل اكماة لتلك الضراعة واشارة الى الموعود في قوله تعالى
استجب لكم وسلك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على الطريقة المكررة
فقال والصلاة على نبيك المبعوث باقوى الدلائل
والمراد باقوى الدلائل هو القرآن العظيم لانه اظهر المعجزات وفي ذلك
لان اعجاز نظمه ولسان للبلغاء وبطون فحواه ولبيب لارباب
الحقائق مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى آله وصحبه
المتوسلين باعظم الوسائل والمراد به نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم
لان دينه اكمل الاديان وشريعته افضل الشرائع الذي شرفه الله
بالبراءة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيامة
والوسيلة والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك من الفضائل
فانه وسيلة اعظم محاسنه كذلك ما جرى البحث
بين المجيب والسائل هو مأخوذ من سالة عن الشيء وهو الجاري
في المباحثات فالمجيب حينئذ مأخوذ من جواب السؤال
في

فيكون هذا براعة الاستهلال صريحا واما ما سبق في الفقرة الاولى
من لفظ السائل فهو مأخوذ من سالة الشيء وهو بمعنى سائل
المعروف والمجيب ح مأخوذ من اجابة السؤال فح يمكن ان
يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ ا
الدلائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا وفي لفظ اول
والدال ايضا من التجنيس ولما فهذه رسالة لخصتها في علم الادب
واللام فيها للعهد الخارجي لتعينها في هذا الفن لاداب البحث
مجتنبا عن طرفي الاقتصاد الاخلال والاطناب لان كلا
منهما مخل للبلاغة كما بين في موضعه وقد قيل كلا طرفي الاقتصاد
ذميم وخير الامور اوسطها والله اسئل ان ينفع بها معاشر
الطلاب وتقديم مفعول للتخصيص مع الاهتمام
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب المآب
اي المصير والطلاب والمرجع اعلم فيه تنبيه على ان بالجملة
مما ينبغي ان يعتني بشانه ويهتم لتحصيله ان المناظرة في اللغة

مأخوذة إما من النظر أو من التقريب في الإبصار أو الانتظار
وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
إظهاراً للصواب والمراد بالنظر توجه النفس نحو
المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين وإنما
قيد النظر بها لإخراج النظر قبل تحرير المبحث لأن النظر
هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل والسائل
لاختصاصهما بهما في عرف هذه الصناعة فلا يكون مخالفة التعريفين
في النسبة من تحكم ونظر المعلم والمتعلم في أحد طرفي الحكم مناظرة
إذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة النسبة
الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد
بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم والتالي
ويحترز بهذا القيد عن النظر في النسبة من حيث إنها اعتبارية
أو ثابتة في نفس الأمر وإلا لا يختص النظر بهذه الصورة
وإرادة بإظهار الصواب الإشارة إلى الغرض من المناظرة

ويحترز

ويحترز به عن الجدل إذ الغرض منه حفظ أي وضع كان وهدم
أي وضع كان ثم إن قصد إظهار الصواب أعم من قصد
إظهاره في يده مع إرادة غلط الخصم وقصد إظهاره في يد الخصم
فلا يخرج شيء من القصدين المذكورين عن كونه غرضاً للمناظرة
إلا أن الشق الثاني من القصد دون ظهور الصواب بيد الخصم
وفقاً لحظ النفس وقد نوقش في هذا التعريف بعدم صدقه على المانع
منعاً مجرداً إذ ليس له نظر في النسبة ويجاب عنه بأن المنع
منوط لإثبات النسبة فيكون من قبيل النظر فيها وكتب
من الجانبين وصنف في اعتبارها العلماء وللمناظرة آداب
استحسنها بعض من السلف وهو الإمام الرازي أما وضعية
الشكل فثلث وإنما قدمها وإن كان وضعية الكتب
أقدم في الوجود لأن المناظرة لا تتحقق إلا بانضمام وضعية
إليها أحدها المناقضة ويسمى بالنقض التفصيلي وثانيها
النقض وقد يقيد بالإجمالي وثالثها المعارضة وتقسيم

الا المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير
ويسمى نقضيها لانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل
وانما قدم المنع في الذكر لتعلقه بجزء الدليل والجزء مقدم
على الكل طبعا او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول
وانما قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول
والاصل مقدم على الفرع طبعا فان كان الاول وهو منع
مقدمة دليل فان منع مقدمة الدليل مجردا عن السند
او منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند اي الذي يؤيده
للمنع بان يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول
لا نسلم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان كذا او يقول لا نسلم
كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اي ومن المناقضة
نوع يندرج تحتها يسمى قانون التوجيه بالكلية وهو اي
المنع عند المناظرين تعيين موضع الغلط وهو كسائر
انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل

وانما الفرق

وانما الفرق بينهما هو ان كلا انما يورد على مقدمة معينة
في الغلط بسبب اشتباه شيء باخر ولا يشترط ذلك في سائر
انواعها ومن المنع في الحقيقة طلب الدليل واما منعه اي منع
مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة الدليل على خلافها فهو
غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض
منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما لم يسمع لاستلزامه
الخبط في البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين ثم فلا يتوجه
ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل
اي بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة الممنوعة
التي منعها السائل بالدليل لانه دليل السائل في يكون
معارضة لدليل مقدمة وهذا اورد على قانون التوجيه
وهذا هو الذي يبعث المجوزين للغصب على تجويز الا انهم
انه غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا يصح امكان اصلاحه اولا
وان كان الثاني وهو منع نفس الدليل فان منع بالشاهد

فهو النقض ويسمى اجماليًا لانه راجع الى منع شيء من
مقدمات الدليل على الاجمال وذلك الشاهد على نوعين
احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل و
وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول
عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال
وذلك لان الامور المتحققة في الواقع لا تستلزم
المحال فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع
واعلم ان النقض قد يكون باجراء الدليل في صورة التخلف
بعينه بلا تغيير وقد يكون باجراء ملخص الدليل وزبدته
في الصورة المذكورة بالتغيير لا يخرجه التغيير المذكور
عن كونه نقضًا وقد ينقض الدليل بترك بعض القضايا
ويسمى نقضًا مكسورًا واما منعه اي منع السائل
نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو
مكابرة غير مسموعة اتفاقًا من ارباب النظر وذلك

لان المنع

لان المنع على شيء غير معين لا يكون لطلب الدليل فهي لان
استلزام غير المعلوم جائز عرفًا واما منع نفس الدليل فهو استلزام الباطل
في نفس الامر فيكون راجعًا الى بطلان الشيء ولا يلزم من عدم علمه بشيء
عدمه في الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول فان
منع اثبات المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا
دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضًا اي منع نفس الدليل
بلا شاهد اتفاقًا من ارباب النظر لما قررناه انفًا واعلم
ان المعارضة مقابلة الدليل لدليل اخر ممانع للاول في ثبوت
مقتضاه وهي تجري في الحكم بان يقيم دليلًا على نقيض الحكم المطلوب
وفي علته بان يقيم دليلًا على نفي شيء من مقدمات دليله بعد
اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والاول يسمى معارضة
في الحكم والثاني معارضة في المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل
مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان تكون بدليل المعلل بعينه وتسمى
معارضة بالقلب ويسمى معارضة فيها معنى النقض اما المعارضة فمن حيث

اثبات نقيض الحكم وأما المناقضة ففي صورة ابطال الدليل الصحيح
اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين وأما ان يكون بدليل آخر
وهي المعارضة الى آخره فان كان صورته كصورته تسمى معارضة
بالمثل والا فمعارضة بالغير وأما وظيفة المعلل في كل واحد
من الامور الثلثة المذكورة اعني المناقضة والنقض الاجمالي
والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة
بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه ان كانت ضرورية
وهو الاول اما ان سلم الثاني فينقطع البحث او لمنع في
باقي الدليل ثم الثلثة المذكورة في وظيفة السائل تتم
وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول السائل او
ابطال المعلل سنده اي سند المنع ان كان السند مساويا
له اي لازما للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع
وانتفائه اذ منعه اي منع السند المساوي مجردا عن الدليل
المبطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع

فلا يجوز

فلا يجوز ان يكون اعم من المنع اذ لا يلزم من ثبوت الاعم
ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو فلا يفيد منعهما
اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة
ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي هو اخص منه وكذا
لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام في السند الا بابطال
السند المساوي لانتفائه اذ يلزم من انتفاء اللازم انتفاء
الملزوم وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر
ان قدر عليه والا يلزم الافحام واما وظيفة المعلل عند
النقض الاجمالي فنفي شاهده وقد عرفت انه اما تخلف
الحكم عن دليله او استلزامه المحال فيه في المنع لان التخلف
لما كان مستندا لاثباته على بطلان الدليل توجه تحقيق المنع
اما بمنع جريان الدليل في صورة التخلف او بمنع المقدمات التي
استدل بها في صورة استلزام المحال ومرجعه الى منع ترددهما او منع

استدلالها او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان لم يمكن ما
ذكرناه من المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض
اي تعرض المعلل لدليل المعارض بما تعرض من وظائف السائل
اذ يصير المعلل ح اي عند المعارضة كالسائل في جهة اجراء
وظائفه وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل في التزام وظائفه
ثم ان لم يكن بصدد التعليل فلا يكن مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير
فلا يتوجه عليه اي على الناقل المنع اي منع المنقول بل يطلب منه اي
من الناقل تصحيح النقل فقط فيخبر انه قال الكتاب المنقول عنه
قائله لا صحة المنقول عنه وذلك لان مدار المنع هو دعوى
ثبوت الحكم بشيء بشيء الا ترى ان المنع لا يتوجه على الحدود
لعدم الحكم فيه اما اذا حكم بالحدود على المحدود فيمكن توجه المنع
عليه مثلا لا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فان
ذلك يجري مجرى ان يقال لا نسلم كتابتك فيصح ان يقال
لا نسلم ان هذا حد الانسان وانما هو جنس له والناطق
فقد

فقد تم الا عرفت ذلك فان هذه الدعاوي صادرة عنه ضمنا
وقلبه المنع هذا الذي ذكرناه من وظائف السائل والمعلل طرق المناظرة
الجارية بينهما واما ما لها اي ما يؤول اليه المناظرة فهو احد الامرين لان
لا يخلو البحث عن امرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على
مدعاه ويسكت عن المناظرة فذلك السكوت هو الافحام في
اصطلاحهم ويعجز السائل عن التعرض له اي للمعلل لشيء مما ذكرناه من
وظائفه بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان لا يمكن
انكارها لخروجها عن طور العقل او ينتهي دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل
فتضطره الى القبول وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم في
اي على تقدير عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين ينتهي المناظرة
اذ الاحتمال الثالث مردود اذ لا قدرة لهما اي للمعلل والسائل
على اقامة وظيفتهما الى لا نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية بذلك
اما اداب المناظرة فهي تسعة اداب احدها انه ينبغي للمناظر ان
يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم و

وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال
وثالثها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث
لئلا يؤدي الى تعسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال
اللفظ المجمل في البحث بلا تقييد يدل على المعنى المقصود والا
يلزم التردد في فهم المعنى المراد ولا بأس بالاستفسار اي
استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض من المناظرين عدوا
ذلك الاستفسار سؤالا لكنه يكون سؤالا بالمعنى اللغوي
لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة
او اجمال ليبين معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل
عن اهل العرف العام او الخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه
تعنتا مفوتا لغرض المناظرة الذي هو اظهار الصواب ولذلك
قيل يوجد في الاستفهام حسن في الاستفهام وخامسها
انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم اي
قبل فهم مراده لئلا يقع الضلال في البحث فلا بأس بالاعادة

ان افتقر

ان افتقر الفهم اليها الاعادة مرتين اذ الكلام قبل الفهم اقبح
من الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض
اي التعرض في المناظرة لما لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام
ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب في مجلس واحد
وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت في
اثناء المناظرة واشباههما من اظهار الطيش وتحريك اليد
وما يدل على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال
يسترون بها الجهل قال بعض الفقهاء رحمه الله اذا انتهت
حجته قابلها بالضحك والقهقهة ان كان ضحك المرء من فقهه
فالدب في الصحراء ما افقهه وروي بالتبسم بدل القهقهة
وما افهمه بدل ما افقهه وثامنها انه ينبغي ان يحترز المناظر
عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يحصل في ذهنه كلال
قدر الخصم ضعيف حدة ذهنه ودقة فكره ويفوت غرض المناظرة
وتاسعها انه ينبغي ان لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لان

لاستحقار الخصم ربما يؤدي الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر
فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه الالزام
هذا الذي ذكرناه من وظائف التي هي معاني واداب المناظرة
غاية ما يراد في هذا الباب اي في باب اداب البحث اذ لا
مزيد عليه في تقرير القواعد وتحرير الاصول ومن الله التوفيق
لاظهار الحق والهام الصواب في كل باب والحمد لله على الاتمام
وعلى رسوله واله افضل الصلوة والسلام تمت الرسالة
الشريفة المرسومة بداش كوبي على يد حقير الفقير الذي
اذا لم يذكر واذا حضر لم ينظر محمد صالح ابن محمد رحيم رفيع
رشتي في يوم الثلث در روز سه شنبه ۲۳ بیست سیم شهر
جمادى الاول [illegible] سنه ۱۰۲۱

كتب الكتاب بخط جيد
[illegible]

تم الكتاب [illegible]
[illegible]